

Distr.: General
3 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت**

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

حالة اتفاقية حقوق الطفل

تقرير الأمين العام

موجز

اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرارها ٢٥/٤٤. وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٩٣ دولة، ووقعت عليها دولتان ولكن لم تصدقا عليها بعد. واعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٦٣/٥٤، بروتوكولين اختياريين للاتفاقية. وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، كانت ١٤٧ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في التفاعات المسلحة، بينما صدقت ١٥٨ دولة على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وعملا بالقرار ١٤١/٦٦، فإن المحافظة على حقوق أطفال الشعوب الأصلية هي محور القسم الرابع من هذا التقرير، الذي يبرز القضايا المتصلة بحقوق أطفال الشعوب الأصلية؛ والقضايا الشاملة من قبيل احترام الهوية الثقافية؛ والحماية من التمييز وإعمال حقوق أطفال الشعوب الأصلية؛ والتعليم؛ والصحة؛ والحماية، والمشاركة، ووجهات النظر بشأن سبل المضي قدما.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

** A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	حالة اتفاقية حقوق الطفل	٣
ثالثا -	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	٣
رابعا -	ضمان حقوق أطفال الشعوب الأصلية	٤
ألف -	حقوق الإنسان وأطفال الشعوب الأصلية	٤
باء -	القضايا الشاملة	٦
جيم -	التعليم	٩
دال -	الصحة	١٣
هاء -	الحماية	١٦
واو -	المشاركة	١٩
خامسا -	سبل المضي قدما	٢٢

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٤١/٦٦، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، مع التركيز على أطفال الشعوب الأصلية، ومع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع والخصائص الإقليمية والوطنية. وهذا التقرير مقدم عملاً بهذا الطلب.

ثانياً - حالة اتفاقية حقوق الطفل

٢ - حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، صدقت على اتفاقية حقوق الطفل^(١) أو انضمت إليها ١٩٣ دولة، ووقعت عليها دولتان لكنهما لم تصدقا عليها^(٢).

٣ - وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، صدقت على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٣) ١٤٧ دولة، وصدقت على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٤) ١٥٨ دولة.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في قرارها ١٣٨/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفتح باب التوقيع عليه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢. وحتى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، وقعت على البروتوكول الاختياري ٢٥ دولة. وسيدخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع عاشر صك للتصديق عليه أو الانضمام إليه عملاً بالمادة ١٩ (١) من البروتوكول الاختياري^(٥).

ثالثاً - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة حقوق الطفل دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الستين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترات من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ومن ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ ومن ٢٩ أيار/مايو إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) انظر <http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc>.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) انظر <http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/>.

٦ - وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١١، تلقت اللجنة التقارير الأولية للدول الأطراف كافة إلا دولتين. واستعرضت اللجنة جميع التقارير الأولية، باستثناء تقريرين اثنين، من المقرر النظر فيهما في الدورتين الثانية والستين والثالثة والستين للجنة، على التوالي. وبوجه الإجمال، تلقت اللجنة ٥٤١ تقريراً عملاً بالمادة ٤٤ من الاتفاقية.

٧ - بالإضافة إلى ذلك، تلقت اللجنة ٩٤ تقريراً، وتقريراً دورياً ثانياً واحداً في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و ٧٨ تقريراً دورياً ثانياً في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٦).

٨ - وستقدم رئيسة اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرها الشفوي، الذي ستناول فيه المسائل الرئيسية ذات الصلة بعمل اللجنة خلال السنة الماضية. وعلاوة على ذلك، ستتاح أيضاً للرئيسة إمكانية أن تدخل للمرة الأولى في تحاور مع الجمعية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٦.

رابعا - ضمان حقوق أطفال الشعوب الأصلية

ألف - حقوق الإنسان وأطفال الشعوب الأصلية

٩ - يعاني أطفال الشعوب الأصلية من أشكال مجحفة من الاستبعاد والتمييز مما يؤدي إلى حرمانهم أو عرقلة حصولهم على حقوق منها التعليم والصحة والقيد في سجلات المواليد والحماية. والأطفال المنتمون إلى الشعوب الأصلية، لهم حقوق مثلهم مثل غيرهم من الأطفال ولذلك يحق لهم، بدون تمييز، كافة الضمانات التي تعد ضرورية لبقائهم وحمايتهم.

١٠ - وإنشاء وتعزيز منظمات الشعوب الأصلية وإنشاء هيئات وهياكل تابعة للأمم المتحدة مثل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ومختلف الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فضلاً عن التطورات التقدمية في الفقه القانوني لمنظومة البلدان الأمريكية في مجال حقوق الإنسان، كلها أمور تتيح فرصاً فريدة لوضع القضايا التي تؤثر على أطفال الشعوب الأصلية في صدارة برامج العمل الوطنية والإقليمية والعالمية.

١١ - ويتمتع أطفال الشعوب الأصلية بحقوق وحريات فردية وجماعية مثلهم مثل مجتمعاتهم عموماً. والحريات الجماعية للشعوب الأصلية مكفولة على وجه الخصوص بموجب المادة ٢٧

(٦) انظر <http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/sessions.htm>.

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧)، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)^(٨)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٩).

١٢ - وتنطبق الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل على جميع الأطفال بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. والاتفاقية قائمة على مبادئ المساواة وعدم التمييز (المادة ٢)؛ وإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل المثلى (المادة ٣)؛ والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)؛ والحق في الاستماع إلى الطفل ومشاركته (المادة ١٢). وتؤكد أيضا مبدأ المساواة وعدم التمييز في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية اللذين يؤكدان أن الشعوب الأصلية يحق لها التمتع، جماعات أو أفراداً، بحقوقها الفردية والجماعية بدون تمييز من أي نوع. وحقوق أطفال الشعوب الأصلية تشكل جزءاً من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وكذلك من مبادئ الهوية الذاتية واحترام الهوية الثقافية التي يعتنقها الإعلان.

١٣ - ويتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أحكاماً تراعي الأطفال: إذ يقر حق أسر الشعوب الأصلية ومجتمعاتها في الاحتفاظ بمسؤوليتها المشتركة في تنشئة وتدريب وتعليم ورعاية أطفالها، وفي الحماية من النقل القسري لأطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى (المادة ٧)؛ وحق الأطفال في الحصول من الدولة على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله دونما تمييز (المادة ١٤-٢)؛ وحق الأطفال في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يحتمل أن يكون خطراً عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة نقاط ضعفهم الخاصة وأهمية التعليم من أجل تمكينهم (المادة ١٧-٢).

١٤ - وكرس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية دورته الثانية في عام ٢٠٠٣ لموضوع الأطفال والشباب. وبعد أن لاحظ الثغرات في حصولهم على الخدمات الأساسية وتعرضهم للاستغلال والعنف والإساءة وارتفاع مستويات الانتحار بينهم، أوصى المنتدى باتباع إجراءات للتصدي للشواغل التي تقلق عدداً من أصحاب الشأن. وإلى جانب ذلك،

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٥٠، الرقم ٢٨٣٨٣.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق.

فإن المعلومات المتعلقة بأطفال الشعوب الأصلية تشهد تزايداً مع تناول حالتهم في تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتتعرّز هذه الجهود نتيجة تزايد كم التوجيهات والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، ضمن جهات أخرى.

باء - القضايا الشاملة

١٥ - ترتبط حالة أطفال الشعوب الأصلية ارتباطاً وثيقاً بتاريخ وخبرات مجتمعات الشعوب الأصلية الأوسع التي يعيش فيها الأطفال. وتشمل القضايا الشاملة في طابعها التي تؤثر على حقوق أطفال الشعوب الأصلية ما يلي: احترام الهوية الثقافية؛ والحماية من التمييز؛ وإعمال حقوق أطفال الشعوب الأصلية.

احترام الهوية الثقافية

١٦ - تعترف اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي بما للثقافات من مكانة بالنسبة للبشرية بما في ذلك ثقافات المنتمين للشعوب الأصلية^(١٠). وتلاحظ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الثقافة مفهوم واسع وشامل يشمل أموراً منها أساليب الحياة واللغة، والأدب الشفوي والمكتوب، والموسيقى والأغاني، والاتصال غير الشفوي، والدين أو مجموعات المعتقدات، والطقوس والاحتفالات، والرياضة والألعاب، وأساليب الإنتاج أو التكنولوجيا، والبيئات الطبيعية والاصطناعية، والمأكل والملبس والمأوى، والفنون والعادات والتقاليد التي من خلالها يعبر الأفراد ومجموعات الأفراد والمجتمعات عن إنسانيتهم والمعنى الذي يعطونه لوجودهم^(١١).

١٧ - وتوجه المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من الشعوب الأصلية، إلى أن تكفل عدم حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته.

١٨ - وتؤثر الثقافة على الطريقة التي يجري من خلالها إعمال حقوق أطفال الشعوب الأصلية. فوفقاً لما أشارت إليه اتفاقية حقوق الطفل على سبيل المثال، يتمثل أحد الأهداف

(١٠) انظر <http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001429/142919e.pdf> للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية.

(١١) انظر التعليق العام رقم ٢١ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/GC/21) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الأساسية للتعليم في نقل وإثراء القيم الثقافية والأخلاقية المشتركة التي يجد فيها الفرد والمجتمع هويته وقيمه. وهكذا فلا بد أن يكون التعليم مناسباً من الناحية الثقافية، ويشمل تثقيفاً في مجال حقوق الإنسان، ويمكن الأطفال من تنمية شخصيتهم وهويتهم الثقافية وتعلم وفهم القيم والممارسات الثقافية للمجتمعات التي ينتمون إليها فضلاً عن ثقافات الجماعات والمجتمعات الأخرى.

١٩ - وتشير تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى عدد من الحالات التي انتهكت فيها الهوية الثقافية للشعوب الأصلية، مبينا حالات تعرضت فيها لغات الشعوب الأصلية للانقراض نتيجة الانصهار الثقافي في المجموعات السكانية الأكبر. ورغم أن الشعوب الأصلية تتكلم ثلاثة أرباع لغات العالم البالغ عددها ٦٠٠٠ لغة، فقد أشار الأمين العام أثناء الدورة العاشرة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المعقودة في عام ٢٠١١ إلى أن لغة واحدة من لغات الشعوب الأصلية تندثر كل أسبوعين وأن ثقافات الشعوب الأصلية مهددة بالانقراض.

التمييز

٢٠ - غالباً ما يعاني الأطفال الذين ينتمون للشعوب الأصلية في المدارس والمجتمعات من أشكال مختلفة من الإساءة النابعة من التمييز ومن مواقف تمييزية. وأكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري باستمرار على ضرورة اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة هذا التمييز والقضاء عليه^(١٢). وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الشعوب الأصلية، في مناطق عديدة من العالم، عانت وما زالت تعاني من التمييز ومن الحرمان من حقوقها الإنسانية وحرابتها الأساسية ولا سيما تلك المتصلة بأقاليمها وأرضها ومواردها الأخرى^(١٣). والتمييز ضد الأفراد الذي يأخذ شكل سلوك برفضهم أو استبعادهم في المدارس والأماكن العامة والشوارع غالباً ما يبرز نتيجة القوالب النمطية والتحيزات المضرة بصورة أطفال الشعوب الأصلية في المجتمع.

٢١ - وعادة ما يكون التمييز سبباً ونتيجة للحالة الحالية للشعوب الأصلية، التي لا تزال موجودة بشكل مفرط بين الفقراء والأमीين والعاطلين عن العمل، وتمثل ١٥ في المائة من فقراء العالم وثُلث سكان الريف الذين يعيشون في فقر مدقع البالغ عددهم ٩٠٠ مليون

(١٢) انظر التوصية العامة رقم ٢٣ الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وهي متاحة من الرابط التالي: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/comments.htm>.

(١٣) المرجع نفسه.

نسمة^(١٤). فالإبعاد القسري عن أراضي الأجداد، والقيود المفروضة على الحصول على سائر الموارد الطبيعية، والآثار القاسية لتغير المناخ، وعدم توافر وظائف وظروف العمل غير المؤمنة تعمل جميعها على التأثير بشكل سلبي على أطفال الشعوب الأصلية. وفي كثير من البلدان، فإن مشاريع التنمية ومنها مثلاً تشييد السدود والتعدين والتنقيب عن النفط وإقامة المزارع وقطع الأحشاب، بما فيها تلك التي يديرها القطاع الخاص، والتي غالباً ما تُنفذ بدون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من جانب الشعوب الأصلية وبدون اعتبار للتعويضات المناسبة، تؤثر في المعتاد بشكل سلبي على جهود الحد من الفقر، التي تؤثر في المقابل بشكل مباشر على حالة أطفال الشعوب الأصلية وعلى أعمال حقوقهم.

٢٢ - وتواجه فئات خاصة من أطفال الشعوب الأصلية مثل ذوو الإعاقة والمتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والذين يفتقدون رعاية الأبوين، والذين يعيشون في سياق المهاجرين والمواقع الريفية، أوجه ضعف خاصة. وفي هذا الصدد، على سبيل المثال، من المرجح أن تواجه الفتيات الريفيات المعوقات أشكالا أعقد من التمييز بالمقارنة بالفئات الأخرى من أطفال الشعوب الأصلية.

٢٣ - ووفقاً لما يبينه هذا التقرير، فإن الفروق بين الشعوب الأصلية والشعوب غير الأصلية في ما يتصل بالحصول على نوعية عالية من التعليم والرعاية الصحية والخدمات الأخرى شائعة في داخل البلدان وعبر المناطق. وخلصت استعراضات التقارير المقدمة عن الأهداف الإنمائية للألفية من حوالي ٤٠ بلداً في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا والمحيط الهادئ إلى أنه باستثناءات قليلة للغاية لم تدرج مساهمات الشعوب الأصلية في رصد الأهداف والإبلاغ عنها على المستوى الوطني^(١٥).

تدابير عامة لإعمال الحقوق

٢٤ - في عام ٢٠٠٩، أصدرت لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم ١١ بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية^(١٦)، الذي يدعو إلى اتخاذ تدابير أساسية لدعم إعمال حقوق أطفال الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، قامت أعداد متزايدة من الحكومات الوطنية بتعديل دساتيرها وتشريعاتها، عن طريق إدماج أحكام محددة تحمي

(١٤) حالة الشعوب الأصلية في العالم (United Nations publication, Sales No. E.09.VI.13), p.21.

(١٥) هذه الاستعراضات متاحة على الإنترنت من الموقع <http://www.un.org/indigenous>. ووردت أيضاً هذه الملاحظة في تقرير حالة الشعوب الأصلية في العالم، ص. ٤٠ في النص الإنكليزي.

(١٦) انظر http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/GC.11_indigenous_New.pdf للاطلاع على النص الكامل للتعليق العام رقم ١١.

الأطفال في مسعى للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية. وتشمل الأمثلة القانون الذي صدر مؤخراً عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في الكونغو (٢٠١١) وقانون حقوق الشعوب الأصلية في الفلبين (١٩٩٧). وعلى الرغم من توافر الحماية القانونية، يجري بشكل متكرر الإبلاغ عن ادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان لأطفال الشعوب الأصلية، بسبب ضعف الإنفاذ وضعف الآليات المؤسسية وقلة الوعي بالحقوق.

٢٥ - وعلى الرغم من أن جمع البيانات على أساس الأصل الإثني آخذ في النمو عالمياً، وفقاً لما تبين من تصميم عدد من الاستقصاءات الصحية الديمغرافية، فإن الإحصاءات التي تبين كيفية تفاعل الأصل الإثني مع السن ونوع الجنس محدودة، مما يمكن أن يؤثر على تصميم مبادرات مستدامة من أجل فئات معينة من أطفال الشعوب الأصلية مثل المراهقين والفتيات. وأشارت لجنة حقوق الطفل باستمرار في العديد من ملاحظاتها الختامية إلى الأهمية الحاسمة لإجراء تحليل للبيانات المصنفة من أجل توجيه التدخلات لصالح الأطفال المهمشين بشكل فعال.

جيم - التعليم

٢٦ - تؤكد اتفاقية حقوق الطفل حق كل طفل في التعليم على أساس تكافؤ الفرص (المادة ٢٨)، وتحدد الغاية من تعليم جميع الأطفال بأنها تحقيق جملة من الأهداف، منها "تعزيز احترام هوية الطفل الثقافية ولغته، وقيمه واحترام الحضارات المختلفة عن حضارته" (المادة ٢٩). ويقدم التعليق العام رقم ١١ للجنة حقوق الطفل توجيهات بشأن كيفية تنفيذ الدول الأطراف لهذه الالتزامات في ما يخص أطفال الشعوب الأصلية^(١٧).

٢٧ - وتؤكد المادة ١٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حق كل طفل من أطفال الشعوب الأصلية في الحصول من الدولة على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله دونما تمييز (الفقرة ٢)، ويعترف بحق الشعوب الأصلية في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتعليم والتعلم (الفقرة ١). وتعطي المادة ١٢ (١) للشعوب الأصلية الحق في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والجاهرة بها؛ وتعترف المادة ١٣ (١) للشعوب الأصلية بالحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرات ٥٦-٦٣.

٢٨ - ووفقا لما لاحظته آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، يحظى إعمال الحق في التعليم بأهمية حاسمة لأطفال الشعوب الأصلية وللشعوب الأصلية ككل، باعتباره وسيلة أساسية لتمكين الأفراد وتقرير المصير وكذلك لتمتع الشعوب الأصلية بثقافتها وتقاليدها ومعارفها التقليدية وللمحافظة عليها واحترامها^(١٨). وأظهرت البحوث أن الأطفال يحققون نتائج أفضل في التعليم إذا ما تم تلقينهم بلغتهم الأصلية.

٢٩ - وأبرزت أيضا آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أهمية كل من التعليم التقليدي والتعليم النظامي وتكاملهما، مشيرة على وجه الخصوص إلى أن التعليم التقليدي هو عملية تربوية مستمرة مدى الحياة ونقل للمعارف عبر الأجيال بهدف الحفاظ على مجتمع مزدهر ومنسجم. وأكدت منظمة العمل الدولية أيضا من خلال دراسات متعددة الدور الهام للأشكال التقليدية للتعليم في بقاء ونماء أطفال الشعوب الأصلية^(١٩).

٣٠ - ووفقا للمشار إليه في التقرير عن حالة الشعوب الأصلية في العالم (ص. ١٣٢) يواجه أطفال الشعوب الأصلية تحديات حسيمة في ممارستهم لحقهم في التعليم، مما يسفر في معظم بلدان العالم عن انخفاض نسبة انتظامهم بالمدارس وضعف الأداء المدرسي وانخفاض معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة وارتفاع معدلات التسرب من المدارس وفروق في الإنجازات الأكاديمية على المستوى الوطني. وفي عدد من البلدان، قد لا يلتحق أطفال المجتمعات الأصلية بالمدارس على الإطلاق، بسبب عوامل من قبيل الفقر وبُعد المسافة إلى أقرب مدرسة وانعدام التعليم الثنائي اللغة وعدم الاتساق في المواعيد بين السنة الدراسية والمهن الموسمية مثل زراعة الكفاف والاشتغال بمهن الصيد والجمع والمهن الرعوية^(٢٠).

٣١ - وتلاحظ حالة الشعوب الأصلية في العالم (ص. ١٣٢) على سبيل المثال الفجوات بين أطفال الشعوب الأصلية والأطفال غير المنتمين للشعوب الأصلية من حيث مجموع سنوات الانتظام في المدارس في خمسة من بلدان أمريكا اللاتينية (إكوادور: ٦، ٢ من السنوات؛ ودولة بوليفيا المتعددة القوميات: ٧، ٣ سنوات؛ وبورو: ٣، ٢ من السنوات؛ وغواتيمالا: ٢، ٣ سنوات؛ والمكسيك: ٣، ٣ سنوات). وتبرز أيضا (ص. ١٣٣) الفجوات بين معدلات إكمال التعليم الثانوي بين الشعوب الأصلية وغير الشعوب الأصلية في بعض

(١٨) انظر تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية "الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة والتحديات القائمة على صعيد تحقيق هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم" (A/HRC/EMRIP/2009/2)، الفقرة ٦، الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(١٩) انظر على سبيل المثال، Peter Bille Larsen, *Indigenous and Tribal Children: Assessing Child Labour and Education Challenges* (Geneva, International Labour Office, 2003).

(٢٠) المرجع نفسه.

البلدان الصناعية (أستراليا: ٢٦ في المائة؛ وكندا: ٢٨ في المائة؛ ونيوزيلندا: ١٣,٢ في المائة؛ والشعوب الأصلية في الولايات المتحدة الأمريكية/ألاسكا: ٩,٥ في المائة؛ والشعوب الأصلية في هاواي/جزر المحيط الهادئ: ٢,١ في المائة)^(٢١).

٣٢ - وأكدت كذلك الزيارات التي قام بها الفريق العامل المعني بالشعوب/المجتمعات الأصلية التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى بلدان من قبيل أوغندا وبوتسوانا وبوروندي وجنوب أفريقيا وناميبيا أن معدلات القيد في التعليم والبقاء فيه بين أطفال الشعوب الأصلية الأفارقة منخفضة بالمقارنة بالأطفال غير المنتمين للشعوب الأصلية، وأعرب الفريق عن شواغل من قبيل التمييز والقوالب النمطية السلبية وعدم التلقين باللغة الأصلية ونقص البنية التحتية ومواد التدريس والمعلمين المؤهلين باعتبارها مشاكل عامة في نظم التعليم^(٢٢).

٣٣ - وأعرب المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم عن قلق إزاء أثر عدم قيد المواليد على أعمال حق أطفال الشعوب الأصلية في التعليم، وخاصة في الحالات التي تلزم فيها شهادة قيد الميلاد للقبول في المدارس^(٢٣)؛ وحصول الشعوب الأصلية على عدد من سنوات التعليم أقل بشكل ملحوظ بالمقارنة بالسكان من غير الشعوب الأصلية (وخاصة على مستوى التعليم الثانوي)؛ ومحدودية مؤهلات المدرسين الذين يعلمون أطفال الشعوب الأصلية؛ وعدم المساواة في توفير المواد المدرسية ونقص البنية التحتية لمدارس الشعوب الأصلية^(٢٤). وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن شواغل مماثلة، منها نقص المدارس التي تتلاءم مع الأنماط الموسمية للصيد والجمع التي تتبعها الشعوب الأصلية، من أجل تمكين أطفال الشعوب الأصلية من الانتظام في المدارس^(٢٥).

(٢١) أشار التقرير إلى هذه المصادر في هذا الصدد: مكتب الإحصاءات الأسترالي (٢٠٠٨)؛ S. C. Stewart (٢٠٠٦)؛ واستقصاء القوة العاملة في الأسر المعيشية في نيوزيلندا (٢٠٠٨)؛ ومكتب تعداد السكان في الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٠).

(٢٢) انظر تقارير الفريق العامل المعني بالشعوب/المجتمعات الأصلية التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. متاحة من الرابط التالي <http://www.achpr.org/>.

(٢٣) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم، السيد فيرنور مونيوس فيالوبوس، (A/HRC/11/8/Add.2)، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٣٣.

(٢٤) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم، السيد فيرنور مونيوس عن بعثته إلى باراغواي (١٤-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، (A/HRC/14/25/Add.2) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرات ٥٦ و ٥٧ و ٥٨.

(٢٥) انظر الإضافة ٢ إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، جيمس آنايا، عن حالة الشعوب الأصلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/18/35/Add.5)، المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٢٣.

٣٤ - وأشارت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية إلى أن إطار التعليم للجميع، الذي يحدد ستة أهداف تعليمية لتلبية احتياجات التعلم لدى الأطفال والشباب والكبار بحلول عام ٢٠١٥، يمكن أن يشكل أساساً مفيداً لجمع البيانات^(٢٦). وأشار أيضاً إلى أن مؤشرات حقوق الإنسان، وأبرزها الإطار المنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأقرتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(٢٧)، يمكن أن تكون من ضمن الأدوات التي تقود مباشرة إلى إعمال حق الشعوب الأصلية، أفراداً وجماعات، في التعليم^(٢٨).

٣٥ - ولاحظت اللجنة في استعراضها لتقارير الدول الأطراف عدداً من الممارسات الجيدة المتصلة بتعزيز إعمال الحق في التعليم لأطفال الشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، رحبت اللجنة في أعقاب استعراضها لتقرير بنما لعام ٢٠١١، بزيادة الدعم المقدم من الدولة الطرف إلى التعليم غير النظامي في رياض الأطفال في مناطق الشعوب الأصلية، والجهود الرامية إلى تنقيح وتحديث المناهج الدراسية الوطنية. وعلاوة على ذلك، رحبت بالتشريع الذي استحدث في عام ٢٠١٠ الذي يعترف بحقوق الشعوب الأصلية في التعليم الثنائي اللغة الجامع للثقافات^(٢٩).

٣٦ - وأحاطت آلية الخبراء علماً أيضاً بتجارب ماليزيا وناميبيا والنرويج التي تكشف أن تدريس الأطفال بلغتهم الأصلية في رياض الأطفال قبل الالتحاق بالمدارس ترسي أساساً راسخاً للتعليم وتيسر تعلم لغات أخرى في مرحلة لاحقة من العمر. وتشمل الأساليب الفعالة تمكين الأطفال من الالتقاء بمتكلمين بلغتهم الأصلية ومن أبناء ثقافتهم من بيئاتهم المجتمعية الطبيعية^(٣٠).

(٢٦) انظر الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة والتحديات القائمة على صعيد تحقيق هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، الفقرة ١١٤.

(٢٧) تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن مؤشرات تعزيز ورصد إعمال حقوق الإنسان (HRI/MC/2008/3).

(٢٨) انظر الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة والتحديات القائمة على صعيد تحقيق هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، الفقرة ١١٥، انظر أيضاً الإطار المنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأقرتها هيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (HRI/MC/2008/3).

(٢٩) انظر "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية: الملاحظات الختامية - بنما"، CRC/C/PAN/CO/3 and 4) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الفقرة ٢٦.

(٣٠) الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة والتحديات القائمة على صعيد تحقيق هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، الفقرة ٧٧.

٣٧ - وفي أجزاء من وسط أفريقيا، تدعم منظمة الأمم المتحدة للطفولة دورات تدريبية عن طريقة تدريس قوامها "المشاهدة والتفكير والتصرف"، وهي طريقة للتعليم المزدوج اللغة الجامع بين أكثر من ثقافة وتستند إلى اتباع أسلوب تفاعلي في التدريس. وفي الكونغو، روجت لهذه الطريقة رابطة الآباء الروحيين في الكونغو في عام ٢٠٠٧ واستمرت حتى عام ٢٠٠٨، عندما نفذت وحدة تدريبية ثانية في إنيلي، بإدارة ليكيولا. وتقدم المدارس برنامجاً مدته سنتان باللغة الأصلية المحلية، فضلاً عن فصول باللغة الفرنسية. وتستعين بمدرسين من أبناء الشعوب الأصلية، وتتلاءم ساعات الدراسة مع العادات المحلية لحياة الشعوب الأصلية، وتقع المدارس قريباً من مجتمعات الشعوب الأصلية. وأظهر استحداث طريقة التدريس القائمة على المشاهدة والتفكير والتصرف أنه يمكن لدورة تعليم تحضيرية بلغتين أن تساعد أطفال الشعوب الأصلية على اكتساب مهارات أساسية وتؤهلهم للالتحاق بالمدارس العامة.

٣٨ - وفي كينيا، يقدم صندوق تعليم فتيات الماساي، وهو منظمة غير حكومية، دعماً لتعليم فتيات الماساي عن طريق تقديم منح دراسية على أساس مستمر إلى أن تتوافر لكل طالبة المعرفة والمهارات التي تؤهلها إلى الانضمام إلى القوة العاملة. ويحقق بذلك أثراً طويلاً الأجل في تحسين الإلمام بالقراءة والكتابة والصحة والرفاه الاقتصادي لنساء الماساي وأسرهن ومجتمعاتهن^(٣١).

٣٩ - وتجدر الإشارة أيضاً إلى مشروعين قائمين على المشاركة في مجتمعات محلية (أحدهما في نيكاراغوا والآخر في جزر سليمان) نفذهما برنامج نظام المعارف المحلية والمتعلقة بالشعوب الأصلية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. ويسعيان إلى تعزيز نقل معارف الشعوب الأصلية وثقافتها ولغتها عن طريق العمل مع نظم التعليم الرسمية التي تخدم أطفال الشعوب الأصلية.

دال - الصحة

٤٠ - تُلزم المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بضمان تمتع جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية. ويدعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حكماً مماثلاً ويُلزم الدول باتخاذ الخطوات اللازمة للإعمال الكامل تدريجياً لهذا الحق (المادة ٢٤ (٢)). وينص مع ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كذلك على أن للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية

(٣١) انظر <http://www.maasaigirlseducation.org/>.

(المادة ٢٤ (١))، وبأن لها الحق في أن تشارك بنشاط في تطوير وتحديد البرامج الصحية التي تؤثر عليها، وأن تضطلع، بقدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة (المادة ٢٣). وترد أحكام مماثلة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (انظر المادة ٢٥).

٤١ - وهذا الحق ينبغي أن يُفهم في سياق مفهوم الشعوب الأصلية للصحة، "الذي يتجاوز السلامة البدنية والعقلية للفرد ويمتد إلى التوازن الروحي ورفاه المجتمع ككل"^(٣٢). ومن أجل تحسين الحالة الصحية للشعوب الأصلية، من الضروري حدوث "تحول أساسي" "في مفهوم الصحة بحيث يدمج الثقافات والآراء العالمية للشعوب الأصلية بوصفها عنصرا أساسيا لتصميم وإدارة النظم الصحية للدولة"^(٣٣).

٤٢ - وأعربت اللجنة وغيرها من هيئات معاهدات حقوق الإنسان مرارا عن مخاوف بشأن الحواجز الكبيرة جدا التي يواجهها أطفال الشعوب الأصلية في إعمال حقهم في الصحة، وحثت لذلك الدول الأطراف على النظر في تطبيق تدابير خاصة لضمان حصول الأطفال على الخدمات الصحية المناسبة ثقافيا، ضمن أمور أخرى^(٣٤).

٤٣ - ويواجه أطفال الشعوب الأصلية حواجز من الأنواع التالية على وجه التحديد: مظاهر العنصرية وغيرها من أشكال التمييز وعدم إمكانية الوصول فعليا (بسبب الموقع الجغرافي أو العزلة الموسمية)، وعدم إمكانية الوصول اقتصاديا (عدم القدرة على تحمل التكاليف) وعدم إمكانية الوصول إلى المعلومات، فضلا عن الحواجز في سياق مقبولة ونوعية الخدمات الصحية^(٣٥). وعلاوة على ذلك، ساد اتجاه لتقليل قيمة استخدام وفعالية الأدوية التقليدية للشعوب الأصلية، رغم أن عددا من البلدان قد اتخذ خطوات لتعزيز الطب الجامع للثقافات كجزء من نظام الرعاية الصحية الخاصة به (على سبيل المثال، إكوادور ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبيرو). وتؤدي هذه الاختناقات إلى نتائج صحية سيئة تبدو واضحة بين أطفال الشعوب الأصلية.

٤٤ - وعلى الرغم من أن الإحصاءات المتوفرة عن الحالة الصحية لأطفال الشعوب الأصلية محدودة للغاية في المعتاد، فيمكن أن نميز بسهولة عدم المساواة في البلدان التي تتوفر فيها بيانات. ويشير تقرير حالة الشعوب الأصلية في العالم (ص ٢٢)، على سبيل المثال، إلى أن معدل وفيات الرضع والأطفال تناقص باطراد في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية على مدى العقود

(٣٢) انظر حالة الشعوب الأصلية في العالم، ص. ١٥٦.

(٣٣) المرجع نفسه.

(٣٤) التعليق العام رقم ١١، الفقرة ٢٥.

(٣٥) انظر حالة الشعوب الأصلية في العالم، ص. ١٧٣.

الأربعة الماضية، لكن لا يزال معدل وفيات الأطفال أعلى بنسبة ٧٠ في المائة بين أطفال الشعوب الأصلية؛ وعلاوة على ذلك، غالبا ما تبلغ نسبة سوء التغذية الضعف بين أطفال الشعوب الأصلية في المنطقة.

٤٥ - وبينما أشارت اللجنة التوجيهية لاستعراض توفير الخدمات الحكومية في أستراليا إلى حدوث تحسن في معدلات وفيات الرضع في الشعوب الأصلية (منذ الميلاد إلى ١٢ شهرا)، فإنها تلاحظ أن معدلات وفيات الرضع والأطفال الصغار في الشعوب الأصلية لا تزال أعلى مرتين إلى ثلاث مرات من المعدلات السائدة بالنسبة لجميع الرضع وصغار الأطفال^(٣٦). وبالمثل فإن المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، جيمس أنايا، يثير القلق في تقريره لعام ٢٠١١ عن حالة شعب الماوري في نيوزيلندا (A/HRC/18/35/Add.4)، من أن "معدلات وفيات الرضع أعلى بين أبناء الماوري منها بين النيوزيلنديين من أصول آسيوية أو أوروبية، وأن معدلات تطعيم الأطفال أقل بين الماوري" (الفقرة ٦١)^(٣٧).

٤٦ - ويوضح تحليل الرعاية الصحية المقدمة للشعوب الأصلية في أفريقيا، الذي نشر في مجلة لانسيت في عام ٢٠٠٦، أن الحصبة والملاريا هما في المعتاد من بين الأسباب الرئيسية لوفايات الأطفال بين مجتمعات الشعوب الأصلية في البلدان الأفريقية مثل أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون. وفي ضوء ارتفاع معدل تفشي الأمراض المتوطنة مثل الداء العليقي والجذام، يسلط المقال الضوء أيضا على أن هذا الوضع يرتبط بالاستبعاد العام للشعوب الأصلية من الخدمات الصحية^(٣٨).

٤٧ - وفي استعراض اللجنة لتقارير الدول الأطراف، لاحظت اللجنة عددا من الممارسات الجيدة المتصلة بالحقوق في الصحة لأطفال الشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، بعد استعراضها للتقرير المقدم من أستراليا في عام ٢٠١٢، رحبت اللجنة "بالعمل الجاري لمكتب الإحصاءات في أستراليا لتحسين جمع البيانات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما الدراسة

(٣٦) أستراليا، اللجنة التوجيهية لاستعراض توفير الخدمات الحكومية، Overcoming Indigenous Disadvantage: Key Indicators 2009, Melbourne, Productivity Commission, 2009, p. 3.

(٣٧) اعتمد المقرر الخاص في هذه الملاحظة على منشور وزارة الصحة في نيوزيلندا المعنون *An Indication of New Zealanders' Health 2007*, Public Health Intelligence Monitoring Report (Wellington, New Zealand, October 2007), p. 11.

(٣٨) انظر N. Ohenjo and others, "Health of indigenous people in Africa", *Lancet*, vol. 367, No. 9526, (10 June 2006), pp. 1937-1946.

المطولة للأطفال الأستراليين والدراسة المطولة لأطفال الشعوب الأصلية مع التركيز على نماء الأطفال والسياق الذي يحدث فيه^(٣٩).

٤٨ - وحدد البنك الدولي أيضا برامج الحماية الاجتماعية مثل برنامج الفرص (التقدم سابقا) في المكسيك، وبرامج مماثلة للتحويلات النقدية المشروطة في بلدان أخرى مثل البرازيل، حيث نجحت الجهود الرامية إلى المساعدة في تعويض أعباء الفقر وتقليل تكلفة الفرص البديلة، وتعزيز رأس المال البشري بين أطفال الشعوب الأصلية. وفي المكسيك، يصل البرنامج إلى الشعوب الأصلية بأعداد كبيرة للغاية وتبين التقييمات زيادات كبيرة في النتائج الدراسية والنتائج الصحية والتغذوية والحد من الفقر في الأجل القصير في هذه الفئة من السكان^(٤٠).

هاء - الحماية

٤٩ - ترتبط حماية أطفال الشعوب الأصلية بأمن الأسرة والمجتمع. والعنف والاستغلال وإساءة معاملة أطفال الشعوب الأصلية هي دليل على الاحتقان الاجتماعي الشديد الذي تعيش في إطاره العديد من مجتمعات الشعوب الأصلية. وغالبا ما ينتج هذا بشكل مباشر عن التدهور البيئي، والتشريد، وفقدان سبل كسب العيش التقليدية، والتراعات المسلحة، وفي بعض الحالات، المحاولات النشطة من قبل السلطات لإذابة واستيعاب ثقافات الشعوب الأصلية.

٥٠ - ويعاني أطفال الشعوب الأصلية بنفس القدر من الأشكال المختلفة للعنف (على سبيل المثال، الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والسخرة، والعبودية، والتجنيد القسري، والممارسات الضارة) والسياقات التي تقع فيها، على النحو الموثق توثيقا كاملا في تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦ بشأن العنف ضد الأطفال، الذي تبعه تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال^(٤١).

٥١ - ويشكل التشرد بسبب النزاعات سببا رئيسيا للهجرة بين أسر الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، توثق تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية الوضع الحرج

(٣٩) انظر "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية: الملاحظات الختامية - أستراليا" (CRC/C/AUS/CO/4) المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الفقرة ٢١.

(٤٠) World Bank, *Indigenous Peoples, Poverty and Human Development in Latin America: 1994-2004*, (٤٠) Gillette Hall and Harry Anthony Patrinos, eds. (Basingstoke, United Kingdom, Palgrave Macmillan, 2 (March 2006).

(٤١) انظر باولو سيرجيو بينهيرو، التقرير العالمي عن العنف ضد الأطفال (جنيف، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٦).

للأسر المهاجرة من هذا القبيل، مؤكدة أن النساء والأطفال في هذه الفئة معرضين للخطر بصفة خاصة. وفي عدد من المدن يعيش أطفال الشعوب الأصلية الذين يفتقدون أي شكل من أشكال الأمن أو الدعم عمليا في الشوارع وينخرطون في المعتاد في التسول والبيع في الشوارع والجريمة^(٤٢). وعلاوة على ذلك، أعرب عن القلق إزاء عدم وجود نظام منهجي للرعاية الاجتماعية للمهاجرين في الداخل من الشعوب الأصلية واستبعادهم من شبكات الحماية الاجتماعية التي تمكنت الجماعات الأخرى من بنائها على مر السنين^(٤٣).

٥٢ - وتشكل النزاعات المسلحة أحد عوامل الخطر الهامة في التجنيد القسري وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة من جانب الجماعات المسلحة وتشريدهم وموquem وتشويههم. وعلاوة على ذلك، يؤدي التواجد العسكري الضخم إلى إعاقة المساعدة الإنسانية، ووقف النشاط الاقتصادي، وعرقلة الخدمات الحيوية مثل التعليم والصحة. ويقدم عدد من تقارير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية تفاصيل حية لأثر الصراع المسلح على حملات التطعيم ويعرض أمثلة لتعرض أطفال الشعوب الأصلية المشردين لارتفاع معدلات سوء التغذية وأمراض الجهاز التنفسي والإسهال والجفاف.

٥٣ - وعانت الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم على مدى التاريخ من العبودية والسخرة. وأظهرت الدراسات أن أطفال الشعوب الأصلية عرضة على وجه الخصوص لأسوأ أشكال عمل الأطفال، مثل الاستغلال في تجارة الجنس والاتجار بهم^(٤٤). وأشارت غولنارا شاهينيان، المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبأها وعواقبها، في تقاريرها إلى أن العديد من الأطفال من ضحايا أشكال الرق المعاصرة ينتمون إلى الفئات التي تعرضت للتمييز ضدها تاريخيا والمهمشة، مثل الشعوب الأصلية، وتلاحظ وجودهم في ميادين خطرة مثل التعدين واستغلال المحاجر^(٤٥).

٥٤ - وشرعت منظمة العمل الدولية في تنفيذ البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال الذي يستهدف الفئات ذات الأولوية مثل العمال المسترقين والأطفال ضحايا الاتجار والأطفال الذين يعملون في ظروف خطيرة وفي مهن خطيرة، ومن بينهم أطفال الشعوب الأصلية. وتستلزم مكافحة عمل الأطفال بين أطفال الشعوب الأصلية نهجا محددة، تستند

(٤٢) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، رودولفو ستانهاغن (A/HRC/4/32)، المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الفقرة ٦٥.

(٤٣) المرجع نفسه.

(٤٤) Larsen, *Indigenous and Tribal Children*.

(٤٥) انظر الوثيقة A/HRC/18/30 و Corr.1 المؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠١١.

إلى حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة. وعلاوة على ذلك، لا بد من إيجاد حلول في تعاون وثيق مع المجتمعات المعنية، باستخدام نقاط انطلاق مثل تعزيز التعليم الذي يستجيب للبيئات اللغوية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأطفال الشعوب الأصلية.

٥٥ - ورغم اعتراف اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بمكافحة العنف ضد نساء الشعوب الأصلية وفتياتها: المادة ٢٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بالدور الإيجابي لثقافات الشعوب الأصلية ومساهماتها في تنشئة ورفاه أطفال الشعوب الأصلية، فقد لاحظ فريق الخبراء مع ذلك أن هناك ممارسات ضارة تتعدى في المعتاد على حقوق الفتيات والمراهقات من الشعوب الأصلية على وجه الخصوص، ولاحظ أيضا أن ممارسات مثل الزواج المبكر وختان الإناث أو تشويه أعضائهن التناسلية تشيع في عدد من البلدان.

٥٦ - وتدعم دراسة حالية عن العنف ضد الفتيات والمراهقات والشابات من الشعوب الأصلية، تجرى تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، وبدعم من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، هذه النتائج، وتؤكد كذلك احتمالات تعرض هذه الفئات إلى أشكال أخرى من العنف الجنسي، مثل الاستغلال الجنسي والاتجار، بينما تشير إلى أن السياقات التي يحدث فيها العنف تشمل المنزل والمجتمع والمؤسسات الصحية والتعليمية^(٤٦).

٥٧ - وفي بعض السياقات، يعاني أطفال الشعوب الأصلية أيضا من وضعهم في مؤسسات بعد إقصائهم قسريا عن سياق أسرهم الطبيعية. وتؤدي فقدان فرصة النمو في ظل الرعاية والحماية التي توفرها البيئة الأسرية للشعوب الأصلية إلى فقدان الهوية والإقدام على الانتحار والتعرض للإيذاء عبر أجيال. وفي بعض الأحيان يرغب أطفال الشعوب الأصلية أيضا على الالتحاق بمرافق للإقامة الداخلية تقتضي وضعهم في مواقع بعيدة عن أسرهم، واقتلاعهم في كثير من الأحيان جسديا وروحيا وثقافيا من أسرهم وبيئتهم التقليدية. وتستكشف بعض المناطق نموذج المدرسة المتجولة/المتنقلة الذي يترع إلى التكيف مع أساليب حياة الشعوب الأصلية. وفي بعض البلدان، يتواجد أطفال الشعوب الأصلية في المعتاد بشكل مفرط في

(٤٦) انظر Vittoria Tauli-Corpuz, Concept note and methodology: study on violence against indigenous children, female adolescents and young women (2012).

برامج كفالة الأطفال^(٤٧). ويقعون أيضا في بعض الحالات ضحايا لأنظمة للتبني تشيع فيها عمليات الخداع والبيع غير القانونية والخطف، وتتعارض مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(٤٨).

٥٨ - وبينما تتوفر بيانات محدودة عن معدلات الاحتجاز والاعتقال لشباب الشعوب الأصلية بالنسبة لمعظم البلدان، وفقا لما أشارت إليه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال "فإن الأطفال موجودون غالبا بأعداد مفرطة في نظام العدالة الجنائية"^(٤٩). وفي هذا الصدد، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء النسبة العالية بشكل غير متناسب وغير مبرر من أطفال الشعوب الأصلية في نظم قضاء الأحداث، وأشارت أيضا إلى عدم تقديم مساعدة قانونية وتفسيرات قضائية وخدمات الترجمة للأطفال الذين يعرضون على النظام القضائي^(٥٠).

٥٩ - ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أمثلة على الممارسات الجيدة: ففي غواتيمالا، ينفذ مجلس السكان مشروعا لمنع العنف الجنساني هو الأول من نوعه، ويتيح فرصا للمراهقات لاستخدام أنظمة تحديد المواقع العالمية لرسم خرائط لمجتمعاتهن (تشمل كل بيت ومبنى وطريق) من أجل توثيق الأماكن التي يشعرن فيها بالأمان أو بالخطر. ويمكّن المشروع الفتيات من تبادل الخرائط مع أقرانهن وقادة المجتمعات المحلية كوسيلة لإبراز مخاوفهن. وعلاوة على ذلك، ففي كندا، تركز الرابطة الوطنية لرعاية أطفال الهنود الأصليين، وهي منظمة خاصة، غير ربحية تضم أعضاء، ومقرها أوريغون، على بناء قدرات المجتمعات القبلية لمنع إيذاء الأطفال وإهمالهم.

واو - المشاركة

٦٠ - يحق لأطفال الشعوب الأصلية (أفرادا وجماعات) التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، وهي آراء ينبغي أن تُعطى الأهمية الواجبة وفقا لسنهم ومدى نضجهم

(٤٧) انظر مذكرة مفاهيمية مقدمة إلى اجتماع فريق الخبراء الدوليين: أطفال وشباب الشعوب الأصلية المودعين في الحبس ورهن الاعتقال وفي دور الكفالة والذين يتم تبنيهم، المعقود في فانكوفر، كندا، في ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٠.

(٤٨) انظر الفقرات ٤٦-٤٨ من التعليق العام رقم ١١ للجنة حقوق الطفل؛ وتعليقات مختارة للجنة حقوق الطفل على تقارير الدول الأطراف.

(٤٩) انظر A/HRC/21/25، الفقرة ١٨.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرات ٧٤-٧٧.

(المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل). ولكي يتمكن أطفال الشعوب الأصلية من ممارسة حقهم في الاستماع إليهم بفعالية يجب أن يتمكنوا من الحصول على المعلومات، بما في ذلك معلومات بلغاتهم الأم. وقد تقرر هذا الحق في المادة ١٧ (د) من اتفاقية حقوق الطفل التي تطلب إلى الدول الأعضاء "تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى الشعوب الأصلية".

٦١ - وتعد المشاركة في اتخاذ القرارات ممارسة تمكينية لأنها تشجع أطفال الشعوب الأصلية على أن يصبحوا مواطنين فعالين وتُبرز مخاوفهم. وعلاوة على ذلك، تساعد على تنمية قدراتهم واعتدادهم بأنفسهم وتؤدي إلى تحسين نتائج اتخاذ القرارات^(٥١). وبالإضافة إلى ذلك، تثير مشاركة أطفال الشعوب الأصلية في عمليات اتخاذ القرارات الداخلية والخارجية تبادل الآراء بين الأجيال داخل المجتمعات، وتُعد الأجيال الشابة المقبلة لاتخاذ قرارات حرة ومستنيرة. ورغم أن طابع مشاركة الأطفال في اتخاذ القرارات ونطاق القرارات التي يشاركون في اتخاذها يزيد وفقا لعمرهم وتطور قدراتهم^(٥٢)، فلا يزال ينبغي تفهم رؤية صغار أطفال الشعوب الأصلية للعالم، واحترام آرائهم "والاستماع إلى أصواتهم" حتى قبل أن يتمكنوا من التواصل عن طريق اللغة المنطوقة^(٥٣).

٦٢ - وأثارت اللجنة في استعراضها لبعض تقارير الدول الأطراف مسألة ضرورة الاستماع إلى صوت أطفال الشعوب الأصلية. وأعربت في بعض الحالات عن قلقها من أن المتدييات التي يمكن للحكومات أن تأخذ في الحسبان من خلالها آراء أطفال الشعوب الأصلية غير كافية^(٥٤). وأعربت عن قلق أيضا من أن الاتفاقية لم تترجم إلى بعض لغات الأقليات أو تنشر بقدر كاف. وترى اللجنة أن هذا يعرقل بشكل غير متناسب وعي الأطفال المنتمين إلى مجموعات إثنية أو للشعوب الأصلية بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، لأن هذا الوعي يشكل شرطاً مسبقاً لممارستهم لحقهم في المشاركة^(٥٥).

(٥١) انظر منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة إنقاذ الطفولة، "Every child's rights to be heard: a resource guide on the UN Committee on the Rights of the Child general comment No. 12" (London, Save the Children UK, 2011), p. 5. Author: Gerison Landsdown.

(٥٢) المرجع نفسه، ص. ٣.

(٥٣) تقرير الأمين عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/65/206) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، الفقرة ٤٤.

(٥٤) انظر "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية": الملاحظات الختامية - أستراليا (CRC/C/AUS/CO/4) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الفقرة ٣٣.

(٥٥) انظر "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية": الملاحظات الختامية - فييت نام (CRC/C/VNM/CO/3-4) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الفقرة ٢١.

٦٣ - وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لأن الاحتياجات اللغوية الخاصة للأطفال والمراهقين، ومن بينهم أطفال الشعوب الأصلية، لا تؤخذ في الحسبان بما فيه الكفاية في عمليات اتخاذ القرارات القضائية والإدارية^(٥٦)، وأوصت بشكل محدد بأن تعزز الدولة الطرف حق أطفال الشعوب الأصلية في الاستماع لصوتهم عند اتخاذ القرارات وفي الحياة الثقافية^(٥٧).

٦٤ - ولاحظت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن إدماج شباب الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات يعد أمراً أساسياً في المنتديات الداخلية والخارجية على السواء^(٥٨). وأكدت أن قطاعات الشباب المنتمي إلى شعوب أصلية مختلفة في الفلبين تشكل جزءاً من الهيئة التشريعية المنشأة بموجب قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٧، التي تقدم النصح إلى اللجنة الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية بشأن المسائل المتصلة بمشاكل الشعوب الأصلية وطموحاتها ومصالحها^(٥٩).

٦٥ - ويلاحظ تجمع شباب الشعوب الأصلية أن شباب الموارد في نيوزيلندا لهم وضع فريد لأنهم ممثلون على المستوى الوطني من خلال حزب شباب الموارد وصوتهم مسموع عبر الهيئة الوطنية لطلاب الموارد، التي تتيح لهم تمثيلاً على المستوى الوطني في ما يتعلق بمسائل التعليم^(٦٠). وشباب الموارد في إيكاهم كذلك تقدم مشورة عملية وتعليقات عن السياسات العامة والمبادرات من خلال مجلس شباب الموارد، الذي أنشأه وزير شؤون الموارد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(٦١).

(٥٦) انظر "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية": الملاحظات الختامية - كوستاريكا (CRC/C/CRI/CO/4) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الفقرة ٣٣.

(٥٧) انظر "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية": الملاحظات الختامية - نيكاراغوا (CRC/C/NIC/CO/4)، المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٨٤ (أ).

(٥٨) انظر التقرير النهائي لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن الدراسة المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات (A/HRC/18/42)، المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١، المرفق المعنون "المشورة رقم ٢ (٢٠١٢) المقدمة من آلية الخبراء: الشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرار"، الفقرة ٣٢.

(٥٩) A/HRC/18/42، الفقرة ٢٨.

(٦٠) انظر تجمع شباب الشعوب الأصلية، "تحليل لحالة شباب الشعوب الأصلية على الصعيد العالمي ومشاركتهم في اتخاذ القرارات"، مقدم إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في دورتها الثالثة، المعقودة في جنيف في ١٦-١٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، ص ٣٠.

(٦١) "In their own words!": The report of the Maori Youth Council to the Hon Dr Pita Sharples, Minister of Maori Affairs", June 2011, p. 3.

٦٦ - وتشكل مشاركة الأطفال عنصرا أساسيا في العمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في تعزيز وحماية حقوق أطفال الشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠١١، دعم مكتب اليونيسيف في البرازيل مشاركة ما يزيد على ١ ٠٠٠ من المراهقين (٦٠ في المائة منهم من الفتيات)، بعضهم منحدر من الشعوب الأصلية ومن أصول أفريقية من المناطق شبه القاحلة والأمازون، في عمليات تشخيصية تشاركية ومنتديات مجتمعية، أدت إلى صياغة ٢ ٠٠٠ خطة عمل للبلديات.

خامسا - سبل المضي قدما

٦٧ - يوفر التصديق على اتفاقية حقوق الطفل واعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، باعتبارهما برنامج عمل لحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، أساسا صلبا للتعجيل بإعمال حقوق أطفال الشعوب الأصلية. وستتاح فرص لمواصلة وضع أطفال الشعوب الأصلية على جدول الأعمال العالمي عن طريق عمليات الاستعراض الدوري الشامل؛ ومن خلال المشاورات الوطنية والعالمية والإقليمية بشأن إطار الأهداف الإنمائية للألفية بعد عام ٢٠١٥ وتلك المتصلة بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي يعقد في عام ٢٠١٤. وفي سياق التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية وأطفال الشعوب الأصلية أنفسهم، قد توفر التوصيات التالية إطارا مرجعيا عاما للعمل المستمر الذي تقوم به الحكومات لصياغة السياسات وتنفيذها، وكذلك لدعم عمل الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية:

اعتماد تدابير لمنع جميع أشكال التمييز ضد أطفال الشعوب الأصلية، على أن تشمل الإجراءات ما يلي:

٦٨ - القضاء على أشكال التمييز بحكم القانون والأمر الواقع ضد الشعوب الأصلية ككل، وأطفال الشعوب الأصلية على وجه الخصوص، عن طريق تطبيق إصلاحات دستورية وتشريعية مناسبة، تكفل وجود أحكام بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة أمام القانون، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل الأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد أطفال الشعوب الأصلية.

٦٩ - والإقرار بوجود أشكال متعددة للتمييز وبآثارها، وخاصة التمييز الذي تعاني منه فتيات الشعوب الأصلية وأطفال الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة وكذلك المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي هذا الصدد، تعزيز جمع واستخدام بيانات مصنفة حسب الأصل الإثني والعنقي ونوع الجنس وتقديم أدلة على عدم المساواة التي تواجهها

الشعوب الأصلية في مشاركتها في الخدمات الأساسية والانتفاع بها، وبذل كل جهد ممكن في هذا الصدد لضمان أن تكون البيانات مصنفة على نحو واف يتيح أخذ الأصل الإثني ونوع الجنس والموقع المحلي والإعاقة وغير ذلك من العوامل في الحسبان، مع مراعاة الممارسات الجيدة في عمليات جمع هذه البيانات وضمان التعاون الدولي.

٧٠ - والقيام بأنشطة للتوعية والتثقيف، تشمل حملات تستهدف الجمهور بصفة عامة ومجموعات تمارس مهناً معينة، بهدف منع والقضاء على التمييز ضد الشعوب الأصلية بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة. ويجب أن تشمل هذه العملية القضاء على القوالب النمطية وحالات التحيز، وخاصة ما يؤثر منها على الهوية وعلى النساء والفتيات على وجه الخصوص، مع أخذ الدور الفعال والإيجابي الذي يمكن أن تؤديه وسائط الإعلام في الحسبان.

٧١ - وتنفيذ استراتيجيات لتعزيز وحماية ثقافات وهويات الشعوب الأصلية عن طريق تدابير تشمل المحافظة على لغات الشعوب الأصلية وطرق التواصل الأخرى، مثل الموسيقى والرقص والملبس، وضمان إتاحة فرص لأطفال الشعوب الأصلية وغير الشعوب الأصلية للاطلاع على الثقافات الفريدة للمجتمعات الأصلية.

تيسير المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية في جميع مراحل التخطيط الإنمائي التي تؤثر عليها من خلال ما يلي:

٧٢ - ضمان حقها في الحصول على المعلومات عن كل عمليات التنمية التي تؤثر عليها.

٧٣ - وضمان، أن تجري، بشأن جميع مشروعات التنمية، مشاورات بشكل دوري مع الفئات المتضررة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إذا أمكن.

٧٤ - وضمان النص في القانون على معايير لحماية الشعوب الأصلية، تتوافق مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وتطبيقها في الممارسة العملية، بواسطة جهات منها القطاع الخاص في أنشطته الإنمائية.

٧٥ - وضمان حصول الشعوب الأصلية على تعويض كامل وكافي عن فقدان أي أراضٍ وموارد طبيعية أخرى نتيجة لهذه الأنشطة.

٧٦ - ووضع تدابير خاصة، مثل تدابير الحماية الاجتماعية، وإتاحتها لأسر الشعوب الأصلية الفقيرة، وخاصة الفقراء في المناطق الريفية والحضرية، وكذلك للنساء

وكبار السن والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية الذين يعيشون في ظروف عصبية بشكل خاص.

٧٧ - والإشارة الصريحة إلى حقوق الشعوب الأصلية في ورقات استراتيجية الحد من الفقر وأطر التنمية الأخرى، لضمان أن تصبح الشواغل الاجتماعية الاقتصادية والمدنية والسياسية التي تؤثر على أطفال الشعوب الأصلية من المسائل ذات الأولوية الوطنية الملحة.

اتخاذ تدابير خاصة من أجل إعمال الحق في التعليم لأطفال الشعوب الأصلية، ولا سيما الفتيات، من خلال ما يلي:

٧٨ - بذل جهود لتوفير إمكانية وصول جميع أطفال الشعوب الأصلية إلى جميع مستويات التعليم في أشكال مناسبة ثقافياً، بسبل منها:

(أ) اتخاذ تدابير لتوفير التعليم على جميع المستويات لفتيات الشعوب الأصلية والمراهقات والشابات؛

(ب) تخصيص موارد مالية ومادية وبشرية مكرسة لأغراض معينة من أجل تنفيذ سياسات وبرامج تسعى تحديداً إلى تحسين سبل حصول أطفال الشعوب الأصلية على التعليم (بما في ذلك جهود بناء القدرات الموجهة نحو إعداد معلمين من أبناء الشعوب الأصلية وغير الشعوب الأصلية لمواجهة التحدي المتعلق بالعمل في البيئات المدرسية الثنائية اللغة للشعوب الأصلية). وينبغي إيلاء الأولوية لتوفير التعليم الجيد للمجتمعات البدوية والشعوب الأصلية في المناطق النائية وللنساء والفتيات، من خلال المدارس المتنقلة والمنح الدراسية.

٧٩ - وإتاحة الفرصة لأطفال الشعوب الأصلية لتعلم القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية وكذلك باللغات الرسمية للبلد، وتوفير الموارد مثل الكتب المدرسية للتلقين والتعليم.

٨٠ - واتخاذ تدابير لحماية أطفال الشعوب الأصلية من العنف في المدارس والتأكد من أن المناهج الدراسية والمواد التعليمية وكتب التاريخ تقدم شرحاً عادلاً ودقيقاً ومستنيراً لمجتمعات هذه الشعوب وثقافتها، وتجنب تشويه صورة الشعوب الأصلية وصيغتها في قوالب نمطية، ولا سيما الفتيات والنساء في البيئة المدرسية.

٨١ - وتيسير الحصول على التعليم من خلال دعم الشعوب الأصلية في إنشاء مؤسساتها ومراقبتها التعليمية، وزيادة إمكانية الوصول الفعلي إلى المدارس وضمان أن

تأخذ السنة الدراسية في الاعتبار الممارسات الثقافية وأن تتأقلم معها، وكذلك مع المواسم الزراعية والمناسبات الاحتفالية للشعوب الأصلية.

٨٢ - وتعزيز حصول أطفال الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة بشكل فعال على التعليم، على أساس تكافؤ الفرص، وعلى نحو يفضي بأقصى قدر إلى اندماجهم في المجتمع ويكفل نموهم الفردي بما في ذلك نموهم الثقافي والروحي.

٨٣ - واتخاذ تدابير لتعزيز التعليم المتعدد الثقافات، وذلك لضمان إتاحة الفرص لأطفال الشعوب الأصلية وغير الأصلية للتعليم وتقدير الثقافات المختلفة، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان والعيش معا بروح من التسامح.

اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز أعلى مستوى ممكن من الخدمات الصحية والرعاية الصحية لأطفال الشعوب الأصلية من خلال ما يلي:

٨٤ - بذل جهود لزيادة توافر بيانات موثوقة وشاملة ومصنفة عن الحالة الصحية للشعوب الأصلية، وأطفال الشعوب الأصلية على وجه الخصوص.

٨٥ - وضمان حصول أطفال الشعوب الأصلية على قدم المساواة على الخدمات الصحية، والتي ينبغي، بقدر الإمكان، أن تكون متوافرة في المجتمع، ومخططة وتجري إدارتها بطريقة تراعي الخصوصيات الثقافية بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية، وفي هذا الصدد، دعم تشغيل عمال من مجتمعات الشعوب الأصلية والاستفادة من الأدوية التقليدية في المرافق الصحية للشعوب الأصلية وغير الأصلية على حد سواء.

٨٦ - وضمان حصول أطفال الشعوب الأصلية وأسرههم، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، على المعلومات والتثقيف بشأن القضايا المتصلة بالصحة والخدمات الإنجابية والرعاية الوقائية.

٨٧ - ونشر استراتيجيات محددة تتيح حصول المراهقين من الشعوب الأصلية على المعلومات والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بطريقة تراعي الخصوصيات الثقافية.

٨٨ - وتصميم وتنفيذ سياسات لاتخاذ تدابير وقائية في ما يتعلق بالعنف والانتحار بين أطفال الشعوب الأصلية وضمان تخصيص المزيد من الموارد المالية والبشرية لرعاية الصحة العقلية لأطفال الشعوب الأصلية بطريقة تراعي الخصوصيات الثقافية، بالتشاور مع المجتمعات المتأثرة.

٨٩ - واتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات سوء التغذية والتقرم بشكل غير متناسب بين أطفال الشعوب الأصلية.

ضمان بيئة آمنة وسريعة الاستجابة، ونظم لحماية الأطفال مناسبة ثقافياً لأطفال الشعوب الأصلية:

٩٠ - دعم أسر الشعوب الأصلية من خلال تقديم المشورة وغيرها من الوسائل المناسبة ثقافياً وروحياً، عن طريق تعزيز الوضع الفريد للآباء وأعضاء الأسرة الممتدة أو المجتمع وأدوارهم، على النحو المنصوص عليه في القوانين العرفية المحلية والقانون الدولي.

٩١ - وتوفير الحماية الفعالة لأطفال الشعوب الأصلية من جميع أشكال العنف في جميع الأوضاع، والتصديق على الاتفاقات الدولية لحقوق الطفل وإنفاذها، مع إيلاء اهتمام خاص إلى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ وبشأن الإجراء المتعلق بتقديم البلاغات.

٩٢ - وضمان عدم منع أطفال الشعوب الأصلية من الحصول على الخدمات الأساسية. وينبغي اتخاذ خطوات فعالة لإعادة تأهيل وإعادة إدماج الفتيات والصبية المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

٩٣ - وحماية أطفال الشعوب الأصلية من أشكال العمل الخطرة والاستغلال، بوسائل منها توفير الدعم المناسب للأسر الفقيرة والوسائل اللازمة لتخليصها من الاستعباد لسداد الديون.

٩٤ - وإنشاء آليات حكومية وغير حكومية تراعي مصالح الأطفال لإسداء المشورة وتقديم الشكاوى والإبلاغ.

٩٥ - واتخاذ تدابير فعالة من أجل القضاء على العنف الجنساني، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة، والاستغلال الجنسي والاتجار، من خلال المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية، بما في ذلك الرجال والصبية على وجه الخصوص.

٩٦ - واضطلاع الدولة برصد فعال لحالات الإيذاء في إطار نظم كفالة وتبني الأطفال وضمان فرض عقوبات على النحو الواجب على الأشخاص والوكالات والمنظمات التي تنتهك حقوق أطفال الشعوب الأصلية في هذا الصدد، والتصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون الدولي في ميدان تبني الأطفال على الصعيد

الدولي إذا لم تكن الدولة قد قامت بذلك بعد؛ وحسب الاقتضاء، إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لحماية الأطفال من البيع غير المشروع والاتجار بهم.

٩٧ - وضمان أن تتبع نظم العدالة الإجراءات الواجبة في التعامل مع أطفال الشعوب الأصلية، والقيام علاوة على ذلك، باتباع سياسات وممارسات تهدف إلى التأهيل بدلا من العقاب أو الانتقام. وينبغي أن تشمل تشجيع استخدام تدابير إصلاحية خارج نظام العدالة الجنائية، ومخططات للمصالحة مثل رد الحقوق والاعتذار واتباع الإجراءات الواجبة.

تعزيز وتيسير المشاركة الفعالة لأطفال الشعوب الأصلية في المسائل التي تؤثر عليهم وعلى مجتمعاتهم من خلال:

٩٨ - ضمان تمكن أطفال الشعوب الأصلية من الحصول على المعلومات بلغتهم، لكي يتمكنوا من ممارسة حقهم في الاستماع إليهم على نحو فعال.

٩٩ - ودعم التدابير الرامية إلى إبراز دور صبية وفتيات الشعوب الأصلية في عمليات اتخاذ القرارات على المستويين المجتمعي والوطني، من خلال هياكل مثل البرلمانات الوطنية للأطفال والنوادي المدرسية.

١٠٠ - واعتماد تدابير في الإجراءات القضائية والجنائية لضمان توفير الترجمة الفورية مجاناً، عند اللزوم، وكفالة تقديم المساعدة القانونية للأطفال بطريقة تلائم ثقافتهم وتناسب مع أعمارهم وخصوصيتهم.